ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية وديموقراطية

تيسمبال رمضان*

الملخص :

إذا كان من غاية المشروع الجزائري من خلال اعتماده لنظام الكوتا النسائية أو ما يعرف با لحصة أو النسبة المحددة مسبقا من المقاعد في المجالس المنتخبة للنساء في القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة هو تعزيز دور ومكانة المرأة في الحياة السياسية والرفع من نسبة تمثيلها في هذه المجالس تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر ، إلا أن هذا النظام يطرح إشكالات ديمقراطية وقانونية من خلال تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي ومع مبدأ المساواة أمام القانون إضافة إلى تعارضه مع نصوص أخرى في الدستور وفي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الإشكالية : كرس القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة توجها سياسيا للسلطة ، يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة ، هذا ما يثير الكثير من النقاش والإشكالات السياسية (الديمقراطية) والقانونية ففيما تتمثل هذه الإشكالات وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها ؟.

الكلمات المفتاحية : الكوتة . تمثيل المرأة . الانتخاب . المجالس المنتخبة

Abstract :

By adopting the quota system of women is what is presented as the proportion or percentage fixed in advance seats for women in elected assemblies, according to Organic Law No12.03 laying down increasing opportunities for access of women to representation in elected assemblies, the Algerian legislature wanted to improve the role and place of women in political life, and also increase the ratio of its representation in the assemblies in accordance with law No. 08. 19 pertaining to constitutional revision of 2008 in Article 31bis. Except that this system presents democratic and legal issues

* كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة .ramdanticem@hotmail.fr .

through the apparent contradiction between this quota system, the principle of democratic representation and the principle of equality before the law, in addition to its conflict with other texts in the constitution and in the organic Law of élections.

PROBLEMATIC : Organic Law laying down the chances of increasing access of women representation in elected assemblies has spent last destination pouvoir.cette policy ensures the presence of women in elected assemblies. This raises a lot of debate and political and legal issues. So what are these issues? And what are the solutions that minimize?

The key words : Quota, representation of women,the election, elected assembly

مقدمة :

صدرت في بداية السنة الحالية مجموعة من القوانين العضوية كانت في نظر السلطة السياسية نتيجة لإصلاحات سياسية باشرتها لمواجهة موجة الحركات الإحتجاجية ، والتي واكبت الحركات نفسها في بعض الدول العربية أوما يعرف بثورات الربيع العربي ، حتى وإن كانت جذور هذه الإصلاحات تعود إلى قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي غير نمط الاقتراع من حيث توزيع المقاعد باعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يعتبر الأكثر ديموقراطية ويسمح للأقلية بحماية حقوقها ومشاركتها في تمثيل ارادة الأمة [1] ، وكذلك إلى قانون الأسرة لسنة 2005 الذي جاء استجابة لرغبات ومطالب بعض الجمعيات النسوية والحقوقية من أجل ترقية حقوق المرأة.

وبناءً على التعديل الدستوري لسنة 2008 وخاصة المادة 31 مكرر منه التي تؤكد على ضرورة ترقية مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة ، ومن بين القوانين الصادرة القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتضمن قانون الانتخابات ، والقانون العضوي رقم 12 ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

هذا الأخير جاء لتكريس توجه سياسي للسلطة يضمن تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وفقا لنظام « الكوتا »والذي يثير الكثير من النقاش والإشكالات السياسية(الديمقراطية) والقانونية ففيم تتمثل هذه الإشكالات ؟ وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها ؟.

(1) اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 ، ص115.

(2) قانون عضوي رقم 12ـ 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة ، ج ر ، العدد الأول لسنة 2012.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتناول أولا الإشكالات الديموقراطية وثانيا الإشكالات القانونية ثم والإقتراحات التي نراها مناسبة لتفادي هذه الإشكالات كخاتمة لمقالنا.

المبحث الأول : إشكالات التمثيل الديمقراطي

تزايد الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بعد تنامي الوعي السياسي وانتشار ثقافة المواطنة والحقوق والحريات ، ومع ذلك بقيت نسبة التمثيل النسائي في مختلف دول العالم بما في ذلك في الدول ذات الديمقراطيات المتطورة منخفضة (1) ولا تتماشى مع حقيقة أنهن يشكلن أكثر من نصف أي مجتمع. ويرجع ذلك بالنسبة للدول الأكثر ديمقراطية إلى عزوف وعدم اكتراث المرأة نفسها بالعمل السياسي أما في دول العالم الثالث فتضاف أسبابٌ أخرى تعود إلى سطوة ذكورية وحواجز اجتماعية وثقافية ودينية لا يمكن للمرأة تجاوزها بسهولة (2) .

لقد جعل هذا الأمر المفكرين والدارسين المهتمين بهذا الموضوع يبحثون عن حلول لرفع نسبة التمثيل السياسي النسائي وخاصة النيابي منه ، خلصت هذه الدراسات والأبحاث إلى اتباع استرتيجية حرق المراحل عبر اعتماد ما يعرف بنظام« ذالكوتا النسائية »كوسيلة لتفعيل الديمقراطية والمساواة الحقيقة بين الجنسين(3). هذا النظام أخذ به المشرع الجزائري كما سبق لنا ذكره في المقدمة ، الأمر الذي يطرح إشكالية التناقض والتعارض مع مبدأ ديمقراطية التمثيل وهو ما نحاول إيضاحه بعد التعرض للمقصود بالكوتا النسائية.

المطلب الأول : المقصود بالكوتا النسائية

الكوتا مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنكليزية « Quota » وبالفرنسية « Quote »وتعني « الحصة »أو« النصيب » وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أوعدد من المقاعد في الهيئات أوالمجالس المنتخبة أي هو حصة نسائية محددة

(1) بلغت نسبة تواجد المرأة في البرلمانات العالمية سنة 2011 19.5٪ حسب إحصائيات المنظمات الأممية الصادرة بمناسبة العيد العالمي للمرأة 8 مارس 2012 ، وفي الجزائر كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته 31 من أصل 389 رجلا بنسبة 7.96 ٪.

(2) عبد الله المدني ، حقوق المرأة السياسية ومساواتها الكاملة في كافة المجالات ، نظام الكوتا النسائية أسيويا ، منقول من الموقع الإلكتروني : www.ahwaro.org .

(3) هنا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، الصادرة عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 23 لسنة 2009 ، ص 47.

مسبقا لا بد من شغلها على الأقل.

فيكون بذلك آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت ، إلى أن تزول الفوارق الجذرية بين الرجل والمرأة على كافة الأصعدة ويصبح بالإمكان مشاركتها في العملية الانتخابية وهي تحضى بقيمة تساوي قيمة الرجل[1] .

وقد يكون هذا النظام دستوريا (كوتا دستورية) بالنص عليه في الدستور كما هو الحال في الدستور العراقي الجديد[2] ، كما قد يكون قانونيا (كوتا قانونية) يخصص فيه مقاعد للمرأة بالنص عليه في قانون الانتخابات كما هو معمول به في فلسطين مثلا[3]. وقد أرجع مؤيدو وأنصار هذا النظام أسباب اعتماده إلى وجود فجوات وفوارق في التمثيل يجب تذليلها والقضاء عليها إذ يُعد وسيلة فعالة للقضاء على التمثيل الناقص للنساء في الحياة السياسية وهو بذلك تميز إيجابي لا يناقض روح مبدأ المساواة ، في حين يذهب معارضوه إلى اعتباره مخلا بهذا المبدأ وملغيا جزئيا لصوت الناخب ويعطي الانطباع بأن المرأة لا تستطيع الوصول من خلال قدراتها الذاتية[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الكوتا النسائية القانوني من خلال النص عليه في القانون وبنسب مختلفة وهذا في المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، الأمر الذي يجعله متعارضا ومناقضا لمبدأ التمثيل الديمقراطي. فكيف يظهر هذا التعارض؟

المطلب الثاني : التعارض مع مبدأ التمثيل الديمقراطي

إن الحقوق والحريات التي أقرتها النظم الدستورية في عموم دول العالم

(1) عصام بن شيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة ، مداخلة منقولة من الموقع الإلكتروني : www. Bohothe.blog sport.com

(2) نصت المادة 47 من الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 في فقرتها الرابعة على« يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع (25٪) من أعضاء مجلس النواب » المصدر الموقع الالكتروني : www.mofa.gov .iq

(3) نصت المادة 05 من القانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة في الأراضي الفلسطينية على : يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم حدا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من :
ـ الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة .
ـ الأربعة أسماء التي تلي ذلك.
ـ كل خمسة أسماء تلي ذلك.

(4) الدكتور أحمد جمعة ، دراسة قانونية عن النظام الكوتا النسائية في ضوء الانتخابات التشريعية المصرية. منقول عن الموقع الالكتروني ar ـ arfacebook.com .

المعاصر والمواثيق والاتفاقيات الدولية تقررت لكافة الأفراد رجالاً ونساءً سواءً بسواء ، وتعد الحقوق السياسية من أهم هذه الحقوق والحريات العامة كونها تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، وهي تشمل حق الانتخاب ودون تفرقة بين الرجل والمرأة كما تشمل حق الترشح للمجالس النيابية والمحلية المنتخبة ، ولما كان الانتخاب هو الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية إذ يعد الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عم أرائهم والمشاركة في تسيير شؤونهم عن طريق اختيار ممثليهم الذين يُلقى عليهم عبء هذا التسيير(1).

وعليه فإن نظام الكوتا يؤدي إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية ، هذا الإخلال يظهر من خلال :

ـ تناقض نظام الكوتا مع المبدا الديمقراطي الذي يجعل كلمة الشعب هي فيصل الاختيار ، فإذا اختار الشعب كل ممثليه من النساء أوالرجال فتلك هي إرادته وهذا هو اختياره ، وإذا عدنا إلى الدستور الجزائري فقد نص على أن **المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم**(2) ، هذه المشاركة تتم بالاختيار الديمقراطي الذي يناقض نظام الكوتا من منطلق أنه إذا كنا نتحدث عن العدالة والديمقراطية فإنه على المرأة أن تنتزع مقعدها التمثيلي في المجالس المنتخبة عن طريق إقناع الناخبين بشخصها وبرامجها ، بالانتخاب الديمقراطي وليس عن طريق قرارات فوقية ونصوص قانونية تعطيها ميزة عن الرجال.

ـ تقييد ومصادرة إرادة الناخب من كون الانتخاب حق يعود لكل مواطن ممارسته إذا ما توافرت فيه شروط السن والجنسية وعدم متابعته بجرائم أو جنح تحجب حق الانتخاب ، وأن يكون عاما وشاملا وحرا(3).

هذه الخصائص تقضي بأن يختار الناخب بإرادته التامة وحريته الكاملة من يراه أهلا لتمثيله دون النظر إلى جنسه ، وقد أكد عليها المشرع الجزائري سواءً في الدستور الذي تضمن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر(4) بالإضافة إلى أن القانون العضوي رقم 12ـ01 المتعلق

(1) خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، الطبعة الثالثة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1988. ص67.
(2) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج ر العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
(3) إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 108.
(4) المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 96ـ438 ، مرجع سابق.

بنظام الانتخابات كرس الطريقة ذاتها في الاقتراع[1] ، وبهذا فإن نظام الكوتا النسائية الذي جاء به القانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفية توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يقيد ويصادر حرية الناخب في الاختيار فيفرض عليه رغما عنه عددا من النساء المترشحات ربما كان يرفض أساسا فكرة ترشيحهن ، وهكذا يؤدي نظام الكوتا إلى اتباع أسلوب غير ديمقراطي في تشكيل المجالس التمثيلية ما دامت النتائج المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد بين الجنسين معروفة سلفا نظرا للنسب المحددة وفقا للكوتا المطبقة[2].

هذا الأسلوب غير الديمقراطي في الجزائر يظهر عندما يتوجه الناخب (المواطن) إلى الانتخاب وينتخب حسب القائمة التي يختارها وفي ذهنه أنه صوت على ترتيب المترشحين الموجودين بالقائمة ، إلا أن تطبيق النسب المحددة للنساء حسب المادة الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12ـ03 سابق الذكر بتنزيل المرأة مهما كان ترتيبها من أجل تحقيق النسبة المحددة في هذا القانون يجعل من اختياره وانتخابه مصادراً.

ومما تقدم فإن تطبيق هذا النظام في الجزائر يطرح اشكالات ديمقراطية عويصة من خلال تعارضه وتناقضه الفاضح مع بدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ، إذ يتناقض هذا النظام مع حق المجتمع في اختيار ممثليه اختياراً حراً وليس من المفترض أن يهدر حق المجتمع وحريته من أجل أن تُدفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية ، فحق المجتمع أولى بالرعاية من حق إحدى شرائحه[3] ، ونظام الكوتا يفرض المرأة فرضا ولا يترك للأفراد مجالا للإختيار الذي هوحق لهؤلاء الأفراد لا يجوز لأي كان أن يسلبهم إياه تحت أي مبرر لأن من مبادئ الديمقراطية الأساسية حرية الإختيار.

المبحث الثاني : الإشكالات القانونية

إذا كان اعتماد نظام «الكوتا»في الجزائر المكرس بالقانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المراة في المجالس المنتخبة يطرح إشكالات سياسية ديمقراطية تتمثل في تعارضه مع مبدأ التمثيل الديمقراطي ، فإنه لا يخلو كذلك من طرح إشكالات أخرى قانونية إذ يؤسس لتمييز بين المرأة

(1) المادة 2 من القانون العضوي رقم 12ـ01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول ، الصادرة في14يناير 2012.

(2) هنا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة ، مرجع سابق ، ص 66

(3) عصام عبد الباسط زيدان أبو زيد ، الكوتا النسائية : التيار النسوي حينما يتناقض ، بحوث ودراسات لسنة 2010 ، منقول من موقع : www. Lahaonline.com

والرجل وهو ما يخل بمبدأ هام منصوص عليه دستوريا وهو **مبدأ المساواة أمام القانون** إضافة إلى التعارض والتناقض في مختلف النصوص بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية ذاتها ، لذلك سنتناول هذه الإشكالات القانونية من خلال تناول تعارض نظام الكوتا النسائية مع مبدأ المساواة أمام القانون ثم تعارض أحكام هذا النظام مع النصوص القانونية وأخيرا الصعوبات أوالعوائق القانونية المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول :

تعارض نظام الكوتا النسائية مع مبدأ المساواة أمام القانون

مبدأ المساواة أمام القانون من أهم المبادئ الإنسانية والتي تحرص الشعوب والأمم على التمسك بها ، وأكدت عليه مختلف الشرائع السماوية والقوانين والمواثيق الوضعية ، والمساواة في صورتها المجردة تتمثل في عدم التمييز بين الأفراد بسبب الدين أواللغة أوالأصل أوالجنس فلا تقوم في المجتمع فوارق نابعة من هذه الإختلافات[1].

ويعني كذلك مبدا مساواة المواطنين أمام القانون عدم جواز إخلال السلطتين التشريعية أوالتنفيذية عند مباشرتهما لاختصاصاتهما التي ينص عليها الدستور بالمساواة بين الرجل والمرأة في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والابتعاد عن أي صورة للتقييد أوالتفضيل أو استبعاد ينال من الحقوق والحريات ، ويحول دون مباشرتها على قدم المساواة المكفولة بين المؤهلين للإنتفاع بها ، لذلك ينبغي أن تستند عليه جميع الحقوق والحريات لأنه المفتاح الحقيقي للديمقراطية ، الغاية منه حماية هذه الحقوق في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أوتقيد ممارستها ، وباعتباره وسيلة لتقريرالحماية المتكافئة للحقوق جميعها عند تماثل المراكز القانونية لأصحابها .

ومبدا المساواة أمام القانون يُعد ضمانة دستورية أساسية لإحترام حقوق الإنسان وبه يعتبر جميع الأفراد متساوين أمام القانون مهما أختلفت أديانهم وصفاتهم أو وظائفهم ، ويترتب على ذلك مساواتهم أمام القضاء ومساواتهم في تولي الوظائف العامة والمساواة السياسية التي منها المساواة في الاقتراع والمساواة في الترشح ، وقد أقر المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ بنصه على « **كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو**

(1) مبدأ المساواة ، موسوعة الأحكام العربية ، المصدر : الموقع الإلكتروني www.Loveujesus.com/ar/

الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أواجتماعي»[1].

ومن ضمن هذه المساواة أن يتساوى الأفراد في حق الترشح للمناصب السياسية في المجالس المحلية تفعيلا لهذا النص الدستوري متى توافرت فيهم شروط موضوعية عامة تطبق على الجميع ، الأمر الذي يجعل من نظام الكوتا النسائية في القانون العضوي رقم12 ـ 03 سابق الذكر منافيا تماما لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس دستوريا ، والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة والعشرين(26) التي نصت على «**الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته**».

المطلب الثاني :
تعارض أحكام نظام الكوتا النسائية مع النصوص القانونية

إضافة إلى تعارض نظام الكوتا النسائية في الجزائر المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 12ـ03 سابق الذكر مع مبدأ المساواة أمام القانون فإنه يطرح كذلك إشكالية قانونية أخرى تتمثل في تعارض هذه الأحكام المستجدة مع نصوص قانونية صدقت عليها والتي نبرز أهمها كما يلي :

الفرع الأول : تعارضها مع الدستور :

تتعارض الماداتان الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12 ـ 03 السابق من خلال تحديدها المسبق لحصص ونسب مختلفة من تواجد المرأة في قوائم الأحزاب وقوائم الأحرار المتنافسة على مقاعد المجالس المنتخبة وتأكيدها عِلى ضرورة حصولها على مقاعد بنفس النسب مهما كان ترتيبها في هذه القوائم يُعد انتهاكا صارخا لأحكام المادة 29 من الدستور وذلك بتمييزها الواضح بين الرجل والمرأة في المساواة أمام القانون.

بالإضافة لتعارضها كذلك مع المادتين 50 و51 من الدستور خاصة هذه

(1) المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 ، المؤرخ في7 /1996/12 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، مرجع سابق.

(2) نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على : الناس جميعا سواسية أمام القانون وهم يتساوون بحق التمتع بحماية القانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. وقد تضمنه دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته 11.

الأخيرة[1]. وعليه فإننا نعتبر أن هاتين المادتين من القانون العضوي رقم 12ـ03 غير دستوريتين رغم أن المجلس الدستوري أقر بدستوريتهما في رأيه المسبق قبل صدور هذا القانون العضوي[2] واعتبر أن أحكامه تقيدت بروح المادة 31 مكرر من الدستور المعدل لسنة 2008 والتي تنص على « **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**».

وإذا ما اعتمدنا على روح المواد فإن المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي محل الرأي غير دستوريتين لتعارضهما كذلك مع روح المادة 50 من الدستور والتي تنص على : « **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب**» ومع روح المادة 101 التي تنص على « **ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر**».

فالمقصود من روح المادتين 50 و101 من الدستور أن يكون الإقتراع حرا يختار فيه الناخب بإرادته الحرة دون أي تقييد لهذه الحرية وبأي شكل كان ، ومنه فإن تحديد نسبة مسبقة للمقاعد المخصصة للمرأة يُعد سلبا لإرادته وتقييدا لحرية اختياره.

الفرع الثاني : تعارضها مع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات :

زيادة على تعارض المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي 12ـ 03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مع الدستور فإن أحكامهما تتعارض وتتناقض مع أحكام المادتين 68 و88 من القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتعلق بنظام الانتخابات ، والمحددتين لكيفية توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والبلدية ومقاعد المجلس الشعبي الوطني على التوالي والمؤكدتين على ضرورة اعتماد الترتيب الوارد في كل قائمة[3] في حين أنه اعتمادا على نص الماتدتين الأولى والثانية من القانون العضوي 12ـ 03 [4] يكون للنساء نسبة من

(1) نصت المادة 51 من دستور96 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96ـ438 ، مرجع سابق ، على : « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»

(2) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ ر.م. د. 11 مؤرخ في 22 .12 .2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور . ج ر العدد الأول ، الصادر بتاريخ 14. 01. 2012.

(3) أنظر نص المادتين 68 و88 من القانون العضوي رقم 12 ـ 01 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

(4) تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12 ـ 03 ، على :

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني :

المقاعد مهما كان ترتيبهن في القوائم بعد الرجال وهذا بالرغم من أن القانونين صادران في التاريخ نفسه والجريدة الرسمية نفسها ، فكانمن السهولة تجاوز هذا الأشكال القانوني إذا ما سلمنا بمبدأ تخصيص حصة للمرأة وذلك بتعديل المادتين 68 و88 السابقين .

المطلب الثالث :

الإشكالات الناتجة عن كيفيات توزيع المقاعد المخصصة للمرأة

إذا سلمنا بما جاء به القانون العضوي 12 ـ03 من مستجدات خاصة بترقية وتوسيع مجال تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، واعتبرنا ذلك غير مخالف لمبدأ المساواة أمام القانون وغير مخالف للدستور ، وللقانون العضوي المتعلق بالانتخابات واعتبرنا كذلك أن التمييز الذي جاء به هو نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وهو تمييز لصالح الفئات الأقل حظا في التمثيل (النساء) فلا يعد تمييزا مجحفا بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعدعلى تحقيق المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع عن طريق تمثيل يشترك فيه الرجال والنساء بفضل ألية الكوتا النسائية في المجالس المنتخبة وهذا تماشيا

مع نص المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تلزم الدول الأطراف فيها على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تمكن المرأة من المشاركة السياسية[1] .

ورغم هذا التسليم فإن القانون العضوي رقم 12 ـ03 يحمل في طياته الكثير

ـ 20٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04
ـ 30٪ عندما يمون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد
ـ 35 ٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا
ـ 40 ٪عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا
ـ 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية :
ـ 30٪ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا
ـ 35٪ عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية :
ـ 30٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزد عدد سكانها عم 20000 نسمة وتنص المادة الثالثة منه على : « توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة».

(1) راجع المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، صادقت عليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96ـ 51 مؤرخ في 22 يناير لسنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، ج ر ، العدد السادس الصادر بتاريخ 24 يناير 1996.

من الإشكالات القانونية والصعوبات الناتجة عن كيفيات تحديد وتوزيع المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس المنتخبة والتي نوجزها كما يلي :

ـ التمييز بين النسب المخصصة للنساء حسب عدد المقاعد المخصصة لكل مجلس منتخب أو دائرة انتخابية وعلى أي أساس قانوني اعتمد المشرع عند وضعه وتحديده لهذه النسب وكمثال على ذلك خصص نسبة 20 ٪ من المقاعد للنساء في المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 4 مقاعد و40٪ من المقاعد عندما يكون عدد هذه المقاعد هو32 فلماذا لم يحدد نسبة واحدة لكل الدوائر مهما كان عدد مقاعدها تحقيقا لنوع من العدل رغم مساس هذا الإجراء بمبدأ المساواة أمام القانون .

ـ غفل المشرع أوتغافل عند وضعه لنسبة المقاعد المخصصة للمرأة على الأقل في انتخابات المجالس الشعبية البلدية البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة ولا تكون موجودة بمقرات الدوائر ، ففي هذه الحالة لم يُخصص أي مقاعد مسبقة للنساء وهو ما يشكل إجحافا لها مقارنة بالبلديات الأخرى رغم أن المشرع حدد نسبة واحدة هنا وهي 30٪ لكل المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر أو التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، عكس ما فعله مع مقاعد المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الوطني الذي جعل فيهما النسب تتفاوت.

خاتمة :

إن ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ظاهرة ناتجة عن عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية ، وهي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة فقط على الجزائر أوعلى دول العالم الثالث ، هذا الضعف حأولت السلطة السياسية في الجزائر أن تتجنبه بالتعديل الدستوري لسنة 2008 وبإصدار المشرع للقانون العضوي رقم 12ـ03 المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والذي جاء منافيا لمبادئ الديمقراطية وحرية الاختيار المتاحة للناخب ، وماسّا بمبدأ المسأواة أمام القانون ، لذلك نرى ضرورة تغيير نمط الاقتراع على القائمة المغلقة في انتخابات المجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني إلى نمط الاقتراع على القائمة المقتوحة والتي تضم عددا من المترشحين يمثل ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية فيمكّن الناخب من الاختيار داخل القائمة ذاتها ويتفادى بذلك الإشكالات التي يطرحها ترتيب المترشحين بما فيهم النساء ، مع تخصيص نسبة معينة لهن في كل قائمة وبذلك يتم التمكين

لترشيح المرأة ولحرية الناخب في الاختيار في آن واحد.

كما نرى ضرورة تضييق رقعة الدوائر الانتخابية وجعل كل دائـرة إدارة دائـرة انتخابية في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والمجلس الشعبي الـوطني لتقلـيص عدد المترشحين في القائمة وتسهيل عملية الاختيار وكذلك الفرز.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

ـ إسماعيل الغزالي ، القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية ، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع ، بيروت ، 1989.

ـ خالد سمارة الزغبي ، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، دراسـة مقارنـة الطبعـة الثالثـة ، دار الثقافـة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1988.

ثانيا : المقالات

ـ هنَّا صوفي عبد الحق ، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربيـة المتناقضـة ، المجلـة العربيـة للعلوم السياسية الصادرة عن الجمعية العربية للعلوم السياسية ، العدد 23 لسنة 2009.

ثالثا : النصوص القانونية

ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 07 ـ 12ـ 1996 المتعلق بإصدار نـص الدسـتور ، جريـدة رسميـة عدد 96 المعدل بالقانون رقم 08 ـ 19 المؤرخ في 15 ـ 11 ـ 2008 ، جريدة رسمية عدد63.

ـ قانون عضوي رقم 12 ـ 01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول.

ـ قانون عضوي رقم12ـ 03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

رابعا : الاتفاقات الدولية والإعلانات

1ـ الإتفاقات الدولية :

أ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، دخل حيز التنفيذ في 23 ـ 03 ـ 1976.

ب ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، دخلت حيز التنفيذ في 03 ـ 09 1981.

2ـ الإعلانات :

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

خامسا : المواقع الإلكترونية :

ـ عبد الله المدني ، حقوق المرأة السياسية ومسأواتها الكاملة في كافة المجالات ، نظام الكوتـا النسـائية آسـيأويا ، الموقع الإلكتروني : www.ahwaro.org .

ـ عصام بن شيخ ، تمكين المرأة المغاربية في نظم الانتخابية المعتمدة ، الموقع الإلكتروني : www.bohothe.blog sport.com

ـ مبدأ المسأواة ، موسوعة الأحكام العربية ، الموقع الإلكتروني/ar/ www.loveujes us.com

ـ الدكتور أحمد جمعة ، دراسات قانونية في نظام الكوتا النسائية في ضـوء الانتخابـات التشـريعية المصـرية مـن الموقع الالكترونيar ـ arfacebook.com